المعايير القانونية للعنف الأسري

أ.د. محمد على عبد الرضا عفلوك السلمان

الباحثة. ساره مؤيد سليم

كلية القانون / جامعة البصرة

Email:Dr.moali19652gmail.com sarahmuayad3333@gmail.com

الملخص

تعد المعايير القانونية للعنف الأُسري هي أُسس وضوابط علمية لغرض التمييز بين العدل والظلم أو الخطأ والصواب وهي تساعد في نشأة ظاهرة العنف الأُسري وتطورها على اعتبار أن المجتمع لا يبقى على حال بل في تغيير مستمر، وبما أن العنف الأُسري لا يقتصر على العنف المادي بل يشمل العنف المعنوي أيضا الذي هو أخطر من العنف المادي لكون العنف الأُسري المعنوي لا يوجد له عقوبات واضحة في القوانين العراقية لذا أوجدنا بعض المعايير القانونية للعنف الأُسري "المادية والمعنوية " وذلك للتقليل أو القضاء على المشاكل التي تحدث داخل الأُسرة .

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، الأسرة، الزوج والزوجة، المعيار القانوني ،المادي، المعنوي.

The legal standards of domestic violence

Researcher.Sarah Muayad Salim Prof.Dr. Muhammad Ali Abdul-Ridha Aflouk Al-Salman College of Law / University of Basrah

Email:sarahmuayad3333@gmail.com Dr.moali19652gmail.com

Abstract

The legal standards of domestic violence are scientific bases and controls for the purpose of distinguishing between justice and injustice or right and wrong, They help in the emergence and development of the phenomenon of domestic violence, given that society does not remain in the same state but in constant change. And since domestic violence is not limited to physical violence, but also includes moral violence that It is more dangerous than physical violence because moral domestic violence does not have clear penalties in Iraqi laws, so we created legal standards for domestic violence (physical and moral) in order to reduce or eliminate problems that occur within the family.

Keywords: Domestic Violence, Family , the husband.the wife, Legal standard physicaland moral .

المقدمة

إن العنف الأسري هو أي سلوك يصدر من الطرف الأقوى في الأسرة يراد به السيطرة على الطرف الأضعف ، أو إلحاق الأذى به سواء كان جسدياً أو نفسياً، وبسبب انتشار هذه الظاهرة وعدم وجود قانون جزائي تفصيلي يجرم جميع هذه السلوكيات وللتطور الحاصل في الحياة الاجتماعية لذا من الضروري وضع معايير قانونية للعنف الاسري وأن المعايير بصورة عامة أو المقاييس هي من المسائل الجوهرية التي اهتم بها الفلاسفة والحكماء على مر الزمن ، اما المعايير القانونية هي تعمل على تقويم سلوك الفرد على وفق نموذج قانوني ينشأ على أساس معطيات اجتماعية وتاريخية وأخلاقية محددة وعلى اعتبار أن القيم الاجتماعية والأخلاقية أوسع من نطاق القيم القانونية ، وهنالك معايير مثل الأخلاق والعدل والضمير وهي ضوابط عامة لسلوك البشر لأنها تضع ضوابطا مثالية لما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان في حياته ، وهي مصادر للمعيار القانوني لأن هذه المعايير قد يمسها بعض التعديل أو التغيير، وذلك لأن وضع القانون يتأثر بمبدأ مهم هو أمن واستقرار المراكز القانونية ، لذا فإن الاعتماد على هذه المعايير القانونية لها أهمية كبيرة في رقي الشعوب ورسم صورة لمستقبلها على أسس علمية حيث تضع الأشياء في مكانها الصحيح.

أولاً: أهمية البحث وسبب تناوله

إن الأهمية البحثية التي دفعتنا للتطرق إلى المعابير القانونية للعنف هي لعدم وجود نص يوحد الصور الجرمية ، وعدم وجود قانون جزائي واحد يجرم هذه السلوكيات، ونحدد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطورها ونعتقدها الأمر الذي قد يعد في نفس المجتمع سلوكيات ما يمثل عنفاً أو لا يمثل عنفا بالوقت ذاته، وهو الذي يضعف العدالة ، وكذلك يفسح المجال للإفلات من العقاب لبعض المجرمين فضلا عن التبعات الاجتماعية المترتبة على مثل هكذا جرائم الأمر الذي يتحتم على الباحث أن يكون عوناً للقضاء بوضع معايير عامة تسعف القاضي للتمييز بين ما هو عنف أسري أو غيره .

ثانيا: مشكلة البحث

عندما وضعنا هذه المعايير القانونية للعنف الأُسري فإننا استرشدنا على الأحكام القانونية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، بالإضافة إلى الأحكام القضائية على اعتبار أن جوانب الحماية القانونية للأُسرة موزعة في الدستور العراقي والقوانين المذكورة أعلاه، لكن هنالك الكثير من سلوكيات العنف تحدث داخل الأُسرة وتعتبر عنف، ولا يوجد لها عقوبة واضحة ولا يسلط الضوء عليها بسبب عدم وجود قانون يجرم جميع سلوكيات العنف الأُسري ، فالتساؤل هنا

هل تستطيع هذه المعابير القانونية في توفير الحماية الكافية للأسرة من خلال تحديد سلوكيات العنف الأسري المادي أو المعنوي في ظل تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،خاصة قد يكون من الصعب إيجاد معيار دقيق ومحدد لمثل هكذا سلوكيات وهل تنجح هذه المعايير بأن تكون عوناً للقضاء في التمييز بين ما يعد عنف أم لا.

ثالثا: منهجية البحث

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال البحث في المعابير القانونية للعنف الأُسري المادية والمعنوية بالاستتاد على الأحكام القانونية لقانون العقوبات ،وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحداث بالإضافة إلى الأحكام القضائية لبعض هذه الجرائم ثم تحليل هذه الأحكام بالاعتماد على ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني .

رابعا: خطة البحث

من أجل بيان وتوضيح المعايير القانونية للعنف الأُسري سنقسم هذا البحث على مطلبين، الأول سنتناول فيه مفهوم وخصائص المعيار المادي، وأما في الثاني فسنبحث فيه مفهوم وخصائص المعيار المعنوي للعنف الأُسري .

المطلب الأول/ مفهوم وخصائص المعيار المادي

إن المصالح المتعارضة للأسرة يجب أن تكون على علم ودراية بالمعابير القانونية في العنف الأسري وهي " المعيار المادي والمعنوي "وذلك لتحقيق نوع من الاستقرار داخل الأسرة، والقضاء على الصراع والمشاكل الكثيرة التي تحدث داخلها ، إذ إن من مهام فلسفة القانون دراسة العلاقات والضوابط التي تربط الظواهر القانونية بالظواهر الاجتماعية الأخرى أيا كانت صورتها ، وهنا تظهر الصلة القوية بين فلسفة القانون وبين علم الاجتماع ،إذ مما لا شك فيه بأن النصوص القانونية في أي بلد لم يكتب لها النجاح إلا إذا استتار المشرع في وضعها بالدراسات الاجتماعية لتلك الدولة ، فقد يثبت في الدراسات الاجتماعية تزايد حالات العنف الأسري بالشكل الذي يكون خطرا على المجتمع ، فيقوم المشرع على ضوء هذه الدراسات بوضع قواعد قانونية للحد من هذه الظاهرة ، مثلا رفع الحد الأدنى لسن الزواج للتخلص من مشكلة زواج القاصرات وإعادة النظر في القوانين التي تنظم الأسرة (۱) .

إن الجزء الأهم من الحياة القانونية يحصل أمام المحاكم وتحظى باهتمام إعلامي محدود غالبا ما ينحصر بمتابعة بعض القضايا الأساسية والاجتماعية المهمة ، أما القضايا الأخرى فيه فتجري بعيدا عن الأعين بما فيها من إيجابيات أو مظالم ، وقد بدت الساحة القضائية مؤخرا في حالات عدة منبرا أو مختبرا للقضايا الاجتماعية ، ولكن هل يمكن أن نحمل القضاة مسؤولية إنصاف الأسرة عند تعرضها للعنف بعد اعتمادهم على نصوص قانونية لتحقيق هذا الإنصاف ،

وقد نص المبدأ (رقم Υ) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على " واجب الفصل في المسائل المعروضة دون تحيز على أساس الوقائع وفقا للقانون " Υ .

إن تقدير التعويض عن هذا الضرر المادي من السهل إثباته لكن تظهر الصعوبة في تقدير التعويض كما لو كانت إصابة المضرور تبدو هينه وقت وقوع الفعل ثم تتفاقم بعد ذلك فتؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى موت الشخص^(٣).

الفرع الأول/ مفهوم وتطبيقات المعيار المادى

إن مفهوم المعيار المادي للعنف الأُسري هو الذي يعطي الدقة والقياس في الأضرار المادية، أي أنه يعمل على تقويم العنف الأُسري المادي الذي يرتكب بحق المجني عليه أو يحاول التوفيق بين النصوص القانونية المتعارضة، مثلا التعارض بين النص العام والخاص بحسب نص المادة (٣٩١) من القانون المدني العراقي التي نصت على " يصح تخصص الوكالة بتخصص الموكل به وتعممها بتعميمه فمن وكل غيره توكلا مطلقا مفوضا بكل حق له وبالخصومة في كل حق له، صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم " (٤) .

إن هذه المادة باعتبار عمومها تتعارض مع نص المادة (٣٤ فقرة ٢)من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تتص " لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم في إيقاع الطلاق " أي لا تجيز الوكالة في الطلاق وهنا يرجح العمل في النص الخاص على النص العام ، إذ عند وجود تعارض بين النصيين فيكون الحل تغليب النص الخاص على النص العام (٥).

سنوضح بعض الصور الجرمية للعنف الأُسري المادي وماهي أكثر الجرائم التي ترتكبها النساء وتعتبر فيها فاعل أصلي لأن أغلب الأحيان دورها في ارتكاب الجريمة هو شريك للزوج، وإن الجرائم التي تختص النساء بارتكابها منها جرائم (الإجهاض، والسرقة، والجرائم الجنسية)(1).

ونلاحظ كثرة ارتكابها في الوقت الحاضر لجريمة القتل فقد يكون الدافع على القتل هو بسبب العنف الذي تتعرض له كالضرب أو الخيانة الزوجية وغيرها من جرائم العنف الأسري، وقد يحدث العكس بالنسبة للزوج في حالة تعرضه للإهمال أو عدم طاعة الزوجة له فيقوم بخيانتها فكل فعل له ردة فعل، وبالنسبة للأطفال في حالة تلقيهم العنف من قبل أولياء أمورهم فيرتكبون جرائم خطيرة أو عندما تكون أسرهم مفككة، لكن الأمر ليس مطلقاً. فهنالك أطفال نشأوا في عوائل مفككة وكانوا أطفالاً ناجحين ، وخاصة في مرحلة المراهقة من المفترض توفير حماية كافية للمراهقين والمراهقات وعدم إهمالهم من قبل أولياء أمورهم لأن مرحلة المراهقة من أخطر المراحل التي يمر بها الشخص وتؤدي ثقافة الأبوين دورا مهما في التعرف على كيفية التعامل الإنساني مع أولادهم (٧).

أولا: عدم إنفاق المكلف على أسرته

إن الزوجة مكلفة بالنفقة على عائلتها إذا مرض الزوج أو حدث ظرف اقتصادي طارئ لكن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق الزوج في النفقة ، وإن كانوا متساوين في المسؤوليات الشخصية منها مثلا(تربية الأبناء ورعايتهم)لكن المسؤوليات الإدارية تقع على عاتق الزوج بحسب نص المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي "نفقة كل إنسان ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها". وقد عاقب قانون العقوبات العراقي على عدم أداء النفقة في المادة (٣٨٤) "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" ،ونلاحظ أن المشرع العراقي في هذه المادة لم يعاقب الزوج بمجرد امتناعه عن أداء النفقة ،بل يجب أن يصدر عليه حكم

فإذا أنفقت الزوجة على أولادها وكان الزوج عاجزاً فيكون حكم النفقة بمثابة دين على الأب بحسب ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت "١-إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب ٢-تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر ".

قضائي واجب النفاذ وتتم إخباره بالتنفيذ ويمتع عن التنفيذ بعد شهر من إخباره بالتنفيذ ،مع قدرته

وبحسب ما ورد أيضا في المادة (٢٤) من نفس القانون حيث نصت على:

على الأداء ،لذا فإن هذه المادة لا توفر الحماية القانونية للزوجة.

" ١-نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن المدة التي لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها. ٢-تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأُجرة الطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين ".

أما فيما يتعلق بالهجر وترك الأُسرة فيحق للزوجة طلب التفريق إذا تركها زوجها لمدة سنتين بحسب ما نصت عليه المادة (٤٣) الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية على "إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع ، وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه" وحبذا لو قلل المشرع المدة بأقل من سنتين (^) .

وأيضا قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) سورة النساء آية ٣٤ ، وقد أشارت الآية لهذه القوامة أي الرجال هم الذين يدفعون المهر ويتحملون عبء الإنفاق على الأسرة، إذا بحسب ما ورد في القوانين وفي الشريعة الإسلامية فإن الرجل سواء الزوج أو الأب هو المكلف بالنفقة على الأسرة.

وسنبين في أدناه نموذجاً لحكم قضائي لواقعة عدم إنفاق المكلف

١ - نوع الحكم: أحوال شخصية.

- موضوع الحكم: التفريق.

- جهة إصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم: على المحكمة في دعوى التفريق بسبب هجر الزوج لزوجته لأكثر من سنتين أن تحقق من كونه على قيد الحياة من عدمه أم هو مجهول المصير للوصول إلى القناعة وعلى المحكمة أن تدخل أحد أفراد عائلة الزوج الراشدين شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منه عن مصير الزواج.

- نص الحكم: "لدى التدقيق والمداولة وجد أنه مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأن المميز عليه لم يحضر المرافعة للاستماع إلى دفوعه كما أن المحكمة لم تتحقق من كونه على قيد الحياة من عدمه وهل هو مجهول المصير من عدمه؛ ليصار إلى الوصول إلى قناعة لتحقق حالة الهجر من عدمه، إذ إن ورقة تبليغه أشارت إلى تبليغ شقيقه الساكن معه بنفس الدار واستلم نسخة التنبيغ فيما أورد الشاهد (ا م ك) في جلسة يوم ٢٠/١/ ١١٠ بأن ذوي المميز عليه لا يعرفون مصيره لذا كان على المحكمة إدخال من تراه من البالغين من ذوي المميز عليه أشخاص ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهم عن مصير المميز فإذا ثبت بأنه قد فارق الحياة أو أنه لا يعرف له مصيرا ترد المحكمة الدعوى لأن الهجر بمفهومه الشرعي والقانوني غير متحقق باعتبار أن الهجر هو فعل متعمد من الزوج، أما إذا ثبت وجوده تمضي المحكمة بنظر الدعوى وفق ما تراه موافقا للشرع والقانون، ولعدم مراعاة محكمة الموضوع لما تقدم لذا قرر نقض حكمها المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم، على أن يبقى رسم الطعن للنتيجة وصدر القرار الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم، على أن يبقى رسم الطعن للنتيجة وصدر القرار الاتواق في ٢١ /جمادي الثاني /٢٠١/ الموافق ٢٠/١/ ١١/ ٢٠ ".

ثانيا: الإيذاع البدني: عندما يقوم الزوج بضرب زوجته وكسر هاتفها بدون مبرر وكان الجهاز يحتوي على ملفات مهمة تخص دراستها أو عملها فإن فعله يعد عنف لأنه قام بفعل مادي وهو الضرب بالإضافة لكسر جهازها فسبب لها إيذاءً مادياً ومعنوياً ،ومن المفترض أن تطبق عليه نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات حيث نصت على:

"١- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون وسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (أ-إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم، ب-إذا نشا عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.

٣-وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة ضارة، ونلاحظ أن نص هذه المادة أشار إلى العنف لكن ليس العنف الأسري بالمعنى الواضح (١٠) ".

وسنبين في أدناه نموذج لحكم قضائي لواقعة الإيذاء البدني .

١ - نوع الحكم: جنح قضايا العنف الأسري .

- موضوع الحكم: إيذاء .

-جهة إصدار: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.

- نص الحكم: "أحال السيد قاضي محكمة تحقيق البصرة الثانية بقراره المرقم ١ المؤرخ في المرام المرتم (١ .غ) مكفولا على محكمة جنح البصرة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (١/٤١٣عقوبات) وتم إحالة الدعوى لمحكمة جنح قضايا العنف الأسري حسب الاختصاص الوظيفي بموجب الكتاب المرقم ٤٠٢/ح١/١٠١ في ٢٠٢/٢/١ دولدى ورودها إلى هذه المحكمة أعطي لها العدد (٥٠/ج عنف أسري /٢٠٢١) وعين يوم لإجراء المحاكمة .وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد نائب المدعي العام ونودي على الطرفين فحضرت المشتكية كما حضر المتهم ووكيله المحامي بموجب الوكالة الخاصة المصدقة من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦. وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية دونت المحكمة هوية المشتكية والمتهم وبعدها تلي علنا قرار الإحالة ثم دونت المحكمة إفادة المشتكية ثم تلت المحكمة محاضر جمع الأدلة ثم صحيفة سوابق المتهم وبعدها دونت المحكمة إفادات شهود الإثبات (س.ص) الذي يؤيد ما جاء بأقوال المشتكية وتفصيلا كما دونت المحكمة إفادة المتهم وبعدها وجهت التهمة إلى المتهم وفق أحكام المادة ١٤/٢عقوبات وثبت جوابه عنها بأنه برئ ".

-القرار: "ثبت من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمي الوجاهية أن المشتكية (د.م) أقامت الشكوى أمام مركز شرطة العنف الأُسري وأفادت فيها بقيام المتهم (ا.غ) بتاريخ الأمر، ١٠٠٢ بالاعتداء عليها بالضرب بالأيدي في جميع أنحاء الجسم عندما كانت في دارها في منطقة حي الحسين على أثر حصول مشاجرة بينهما واستحصلت على التقرير الطبي الأولي الصادر من مستشفى الصدر التعليمي بتاريخ ١ / / / / / ١ المتضمن وجود كدمات على العضد الأيمن وسحجات غير نازفة على اليدين . وأن المشتكية مستمرة بطلب الشكوى والتعويض . دونت المحكمة إفادات الشاهد (م،و) الذي يؤيد ما جاء بأقوال المشتكية جملة وتفصيلا ،دونت المحكمة

إفادة المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه وأنه لم يقم بالاعتداء على المشتكية بأي نوع من أنواع الاعتداء .وبعد التدقيق تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في القضية والمتمثلة بإفادة المشتكية والتي عززتها بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى التعليمي وإفادات شاهد الإثبات هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق أحكام المادة ١/٤/١/من قانون العقوبات عليه قررت المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها عملا بأحكام المادة ١٨٢/الأصولية حكما وجاهيا قابلا للتميز وأفهم علنا ٢٠٢١/٣/٤ ".

ثالثًا: احتيال أفراد الأسرة على بعضهم لغرض سرقة المال

لم يرد نص صريح وواضح بشأن ذلك ، لكن من المفترض أن تطبق عليه نص المادة (503) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على " 1 يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدي الوسائل الآتية :أ- استعمال طرق احتيالية. ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم. ٢ - يعاقب بالعقوبة أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر ،أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله "،وذلك لأن استعمل أو استعملت طرقا احتيالية لأخذ المال خاصة إذا كان استعمال المال غير شرعي مثلا لعب القمار أو ممارسة الدعارة، لكن إذا صاحب هذا الفعل إكراه نشأ عنه أذى أعجز المجني عليه عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما فتطبق عشرين يوما". وإذا نشأ عن الإكراه موت الشخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد". وإذا نشأ عن الإكراه موت الشخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد".

وسنبين في أدناه نموذج لحكم قضائي لواقعة الاحتيال .

١ - نوع الحكم: جنحة.

- موضوع الحكم: الاحتيال.

-جهة إصدار: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.

- نص الحكم: "تبين لهذه المحكمة من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة العلنية الجارية أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١ كقام المتهم (ح) بالنصب والاحتيال على المشتكية (د) بقيامه بإيهام المشتكية بأنه متعهد لجلب الخدم وسوف يحضر لها خادمة بنغلادشية الجنسية وبناء على ذلك قامت

بتسليمه مبلغ قدره إثنان وستون ورقة فئة مئة دولار أمريكي وبعد ذلك أحضر الخادمة لمدة يوم واحد ثم قامت المشتكية بإرجاعها إلى المتهم لكون إقامة الخادمة منتهية وأخذ المتهم يماطل ويتهرب ورفض إعادة المبلغ إليهم،

دونت المحكمة إفادة المشتكية والتي جاء فيها أن المتهم أخذ منها اثنان وستون ورقة فئة دولار أمريكي مقابل جلب خادمة بصورة أصولية ولكن بدون أن يحرر أي عقد على أن يكون مرتبها الشهري مئتى دولار أمريكي وجلبها لمدة يوم واحد وقام بأخذها بحجة إكمال الإقامة لها وبعد ذلك أخذ يتهرب منهم وحصلت جلسة عشائرية وحصل الاتفاق على أن يقوم بتسديد ألف دولار أمريكي كل شهر إلا أنه لم يقم بتسديدها وبعد ذلك طلبت المشتكية التتازل عن الشكوى والتعويض ضد المتهم لوقع الصلح والتراضى بين الطرفين ،ثم دونت المحكمة إفادة شهود الإثبات الذين أيدوا ما ورد بأقوال المشتكية ثم دونت المحكمة إفادة المتهم الذي أنكر التهمة وعدم قيامه بالنصب والاحتيال على المشتكية وأنها قامت بتكليفه لجلب خادمة لها من إحدى المكاتب في بغداد وبعد ذلك قامت بإرجاع الخادمة له بحجة أن زوجها لا يريد بقاءها في المنزل وقام المتهم بعد شهرين بإكمال إجراءات سفر الخادمة على حسابه الشخصى وأن الشركة ترفض إعادة المبلغ لأتهم لم يرغبوا باستبدال الخادمة وأنه غير محكوم سابقا .كما دونت المحكمة إفادة شهود الدفاع وهي والدة المتهم وأيدت ما جاء بأقوال المتهم وأن المشتكية هي ابنة صديقتها وأنهم كلفوا ولدها بإحضار خادمة لهم بعد مشاهدتهم خادمتها إلا أنها قامت بإرجاعها لأن زوجها يرفض وجود خادمة في بيته وأن الشركة لم تقم بإرجاع المبلغ وذلك حسب الاتفاق مع الشركة .كما دونت المحكمة شاهد دفاع آخر وهو شقيق المتهم وبيّن أن المشتكية امتنعت عن إرجاع الخادمة ولم ترغب باستبدالها وأن الشركة ترفض إعادة المبلغ وتوافق فقط على الاستبدال، وبعد التدقيق بات واضحا للمحكمة بأن المتهم (ح) لم يقم بالاحتيال على المشتكية وانما المشتكية هي من رفضت استبدال الخادمة ولعدم تحقق أي طريقة من طرق النصب والاحتيال التي تستلزم قيامها أحكام المادة ٤٥٦/أ عقوبات عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم واخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن مطلوبا عن قضية أخري ".

القرار

1- لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٢٥٦/أمن قانون العقوبات رقم ١١١ السنة ١٩٦٩)قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكن مطلوبا عن قضية أخرى .

٢- وصدر القرار وجاها استنادا لأحكام المادة (١٨٢/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم
 ٣٢لسنة ١٩٧١المعدل قرارا قابلا للتمييز وأفهم علنا في ٢٠/٧/١١.

٢- نوع الحكم: أحوال شخصية.

- موضوع الحكم: تفريق بسبب الضرر.

-جهة إصدار: محكمة استئناف التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم: وحيث أن الدعوى الاعتراضية انتهى مفعولها بإبطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ عبدأ الحكم: وحيث أن الدعوى الاعتراضية انتهى مفعولها بإبطال الحكم الغيابي الصادر وتحديد صفات طرفي الدعوى عند تحقق حكم المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية دون التطرق إلى قرار ابطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وحيث أن ذلك أخل بصحة القرار المميز لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها بغية إصدار قرار جديد بإبطال عريضة الدعوى الأصلية فقط على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق.

نص الحكم:" ادعى المدعى لدى محاكم الأحوال الشخصية في المسيب بأن المدعى عليها زوجته شرعا وقانونا اعتدت عليه بالضرب والسب والشتم وسرقت أمواله وطردته من دار الزوجية وللضرر الذي أصابه وإستنادا لأحكام المادة ٤٠ الفقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية لذا طلب دعوتها لحضور المرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها الرسوم والمصاريف، أصدرت المحكمة الموضوع بعدد ٥٩٨/ش /٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ حكما غيابيا قضي بالتفريق بين المتداعين واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القرار في ٢٠٠٨/٩/٢١ بحيث لا يحل للمتداعين استئناف الحياة الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين وان تلزم المدعى عليها بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء بحيث لا يحل لها التزوج من رجل آخر إلا بعد انتهاء فترة العدة التي تبدأ في ٢٠٠٨/٩/٢١ وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى اعترض وكيل المدعى عليها على الحكم الغيابي طالبا ابطاله واحالة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في السدة تبعا للاختصاص المكاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وبعدد ٥٩٨/اعتراضية /٢٠٠٨ قررت المحكمة ابطال القرار الصادر من هذه المحكمة المرقم ٥٩٨/ش/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢١ واحالة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في السدة حسب الاختصاص المكاني وان محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء نظرت في الدعوى المحالة اليها وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وبعدد ٣٧٥/ش اعتراضية /٢٠٠٨ حكما حضوريا برد دعوى المعترض عليه وتحميله الرسوم والمصاريف ومنها اتعاب محاماة وكيل المعترضة . طعن وكيل المعترض عليه على الحكم المذكور طالبا تدقيقه تمييزا ونقضه بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٨ وتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ نقض الحكم واعادة الدعوى إلى محكمتها واتباعا للقرار التمييزي احالت محكمة الأحوال الشخصية في السدة الدعوى

إلى محكمة الأحوال الشخصية في المسيب وبتاريخ 31/0/107 وعدد 30/m/107 ابطال عريضة الدعوى الاعتراضية والرجوع عن قرار المحكمة السابق بإبطال القرار المرقم 30/m/107 الصادر من هذه المحكمة في 30/m/107 والمتضمن الحكم بالتفريق ما بين المدعي (ع .ع.ا د) واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 30/m/107 م . ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن" .

- القرار: "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأنه وبعد إعادة إضبارة الدعوى من محكمة الأحوال الشخصية في السدة بعد رفض الإحالة على وفق قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٩٣/ش ١٩٠/٠٠ وتاريخ ٢٠٠٩/١/٨٠ والذي وصف (إحالة الدعوى سهوا) ان تنظرها كدعوى اصلية لا دعوى اعتراضية انتهى مفعولها بإبطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وكما هو ثابت بمحضر جلسة يوم وابطال عريضة الدعوى عند تحقق حكم المادة ٤٥ قانون المرافعات المدنية . دون التطرق إلى قرار ابطال الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٣٠/١/١/١ وحيث ان ذلك اخل بصحة القرار المميز لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة إلى محكمتها بغية اصدار قرار جديد بإبطال عريضة الدعوى الاصلية فقط على ان يبقى رسم التمييز للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/دب / ١٤٣٠ ".

رابعا: أكراه الأبناء على ممارسة الأعمال أو التسول

من الملاحظ أن هذا النص يتضمن ثلاث جرائم ،الأولى هي جريمة اجبار الأطفال على العمل الذي حضره قانون العمل رقم ٣٧السنة ٢٠١٥في المادة (١/عشرون بتحديده سن العمل (١٥)سنة ،اذ يؤدي اجبار الأطفال على العمل إلى زيادة نسبة الأمية وتفاقم ظاهرة أطفال الشوارع ،هذا فضلا عن مخالفته للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل .اما الجريمة الثانية فهي اجبار الأطفال على التسول الذي جرمته المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي" التي عاقبت على اغواء الصغير على التسول وشددت العقوبة اذا كان الجاني وليا للطفل "،ويعني هذا التحريض على التسول ،وتتمثل الجريمة الثالثة في إجبار الأطفال على ترك الدراسة، ولعل هذا ينطبق خاصة على الإناث لأسباب اجتماعية أو عرفية كالإجبار على ذلك لتقدمهن في السن أو بلوغهن على الجسدي أو لتزويجهن (١٥).

ومما يلاحظ أن المشرع في هذا النص خص بالذكر الطفل دون المرأة ،ولهذا لا يتصف هذا النص بالدقة الكافية والحماية القانونية المناسبة للمرأة فيما يتعلق بإجبارها على العمل والتسول وترك الدراسة ، فكان من الأجدر على المشرع فضلا عن إيراد النص عموما ،عد وقوع هذا الفعل على الطفلة ظرفا مشددا.

خامسا: إكراه المرأة على ترك عملها بدون أي مبرر

إن هذا السلوك غالبا ما يقع من الأب أو الزوج اعتداء على حق الزوجة أو البنت في العمل، وهو من حقوق الإنسان، حيث يعد إجبار المرأة على ترك الوظيفة بدون أي مبرر سلبا لحقوقها وحريتها ويكون من شأنه أن يلحق بها أذى معنويا شديدا ،وقد جرمه قانون العقوبات العراقي في المادتين (٣٦٥) حيث نصت على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة " (١٦).

أما المادة (٣٦٦) نصت: "فغير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ، لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أي وسيلة أُخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتع عن استخدام أي شخص (١٧) ".

ويطبق حكم هذه المادة لو استعمل أيا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص أو أحد والديه أو أولاده ، حيث تقع هذه الجريمة مادام العمل مشروعا ، أما إذا كان غير مشروع كإجبار الأب ابنته على ترك امتهان البغاء والسمسرة فلا تقع هذه الجريمة ، وقد لا يجرم قانون العمل وانما يجرمه العرف والتقاليد ، لذا ذهب البعض إلى القول بأن الجريمة قائمة مادام العمل مشروعا قانونا.

سادسا :الحرمان من المستلزمات الحياتية اللازمة بحسب التنشئة الاجتماعية

عندما يقوم الزوج أو الأب بالسيطرة على أفراد أسرته بدون وجه حق مستندا بذلك على الأعراف والتقاليد والمجتمع أو بحسب البيئة التي نشأ بها، على سبيل المثال (حرمانها من الهاتف النقال أو من اقتتاء السيارة وقيادتها ، أو منعها من تكوين علاقات اجتماعية مع الناس ، أو عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه) فكل هذه الأمور تعد عنفا أسريا حتى وإن لم يوجد نص قانوني واضح في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ويحق لها طلب التفريق بحسب ما نصت عليه المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية الفقرة أولا " لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده" (١٨) .

وسنبين في أدناه نموذج لحكم قضائي (لواقعة الحرمان) من المستلزمات الحياتية

١- نوع الحكم: أحوال شخصية.

- موضوع الحكم: التفريق.

-جهة إصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم :نقض/لأن محكمة الموضوع تحققت من صحة التبليغات التي طعن بصحتها وكيل المعترض بعريضته الاعتراضية وبعد أن اعتبرت التبليغات صحيحة أن تكلف وكيل المعترض بالإجابة ..

- نص الحكم: "ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في المشروع بأن المدعي عليه زوجها ولكثرة المشاكل والخلافات التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق للخلاف وتحميله الرسوم والمصاريف أصدرت المحكمة الموضوع بعدد ٣١٥/ش/ ٢٠١٣ وتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ حكما غيابيا بالتفريق بين المتداعين اعتبارا من تاريخ الحكم في ٢٠١٣/٧/٣١ طلاقا بائنا بينونة صغرى واقعا للمرة الأولى، لا يحق للمدعى عليه الرجوع بالمدعية خلال فترة العدة إلا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية التزام العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء وعدم الاقتران بآخر إلا بعد انتهاء العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنزيل ١٠١٠/من مهر المدعية المؤجل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي طالبا جرحه وإبطاله وأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٠/١/ والعدد أعلاه حكما حضوريا برد اعتراض المعترض وتأبيد الحكم الصادر منها بعدد ٢٠١٣/ش/٢١ والعدد أعلاه حكما حضوريا المعترض بالحكم المذكور تمييزا بلائحته المؤرخة في

القرار: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكليا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأن محكمة الموضوع تحققت من صحة التبليغات التي طعن بصحتها وكيل المعترض بعريضته الاعتراضية وكان يتعين عليها وبعد أن اعتبرت أن التبليغات صحيحة أن تكلف وكيل المعترض بالإجابة على موضوع الدعوى وفقا لأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية وحيث أن المحكمة لم تلاحظ ما تقدم مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/ ربيع الأول /١٤٣٥ هجري الموافق ٢٠١/١/١ م (١٩)".

سابعا /ترك أو هجر (الزوج أو الزوجة) الأُسرة

فيما يتعلق بهجر الزوج الأسرة فيحق للزوجة طلب التفريق إذا تركها زوجها لمدة سنتين بلا عذر مشروع بحسب ما نصت عليه المادة (٤٣) الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية "إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع ، وكان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه " ، وحبذا لو قلل المشرع المدة بأقل من سنتين ليحق لها طلب التغريق ، وكذلك ما نصت عليه الفقرة ٨ من نفس المادة المذكورة ." أما إذا هجرت الزوجة أسرتها بعذر مشروع فلا يحق للزوج بطلب التغريق حتى لوكانت المدة تزيد على سنتين مثلا يكون تركها لبيت زوجها إذا خانها زوجها أو كان يتناول الكحول وإدمانه على المخدرات ومن الأفضل بطلب التغريق بحسب ما ورد في المادة الأربعون الفقرة ١ و ٢من غير هجر هذه المدة وتضررها وتضرر الأطفال " .

وسنبين في أدناه نموذجا لحكم قضائي لواقعة ترك أو هجر (الزوج أو الزوجة) الأسرة.

1 - نوع الحكم: احوال شخصية.

- موضوع الحكم : زواج الشبة.

-جهة اصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم / "زواج الشبه لزوجة على ذمة زوج مفقود فإن ظهر المفقود ببطلان زواج (الشبه) وثبوت نسب الولد لزوج (الشبه) ولا يجوز الحكم بالتفريق لأن عقد (الشبه) عقد باطل ولا يلحقه بالتفريق .

نص الحكم / لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن محكمة الموضوع وإن اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٠/طعن لمصلحة القانون /١٠٠ المؤرخ في ٤/١٠/١٠ إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة إذ إن الفقرة الحكمية الأولى والثالثة وإن جاءت صحيحة ومنسجمة والحكم الشرعي لموضوع الدعوى الا ان الفقرة الحكمية الثانية غير صحيحة لأن العقد الباطل لا يلحقه التقريق وكان الواجب الاكتفاء بتنبيه الطرفين بالمتاركة وتنبيه المميز عليها /المدعية بعدم الزواج من رجل

آخر قبل مضي فترة استبراء الرحم وفقا للحكم الشرعي على أن لا تقل عن خمسة وأربعين يوما وان تقرير المحكمة بعدم زواج المذكورة آنفا من المميز عليه /المدعي عليه مؤبدا خارج موضوع الدعوى وكان المقتضى الاكتفاء بالتنبيه إلى اتباع الحكم الشرعي في هذه الحالة لوجود اختلاف وجهة نظر الفقهاء فيها لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وإصدار حكم جديد في الدعوى وارساله تلقائيا إلى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية والاشعار إلى رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/ربيع الأول /٤٣٢/الموافق

٢ - نوع الحكم: أحوال شخصية.

- موضوع الحكم: التفريق.

-جهة إصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم: اذا كان هجر الزوجة بعذر مشروع فلا يحق للزوج طلب التفريق حتى لو كان الهجر لمدة تزيد على السنتين .

-نص الحكم: الدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولا إلى الحكم العادل والصحيح فيها .إذ إن المميز عليها / المدعية طلبت التفريق من زوجها المميز / المدعى عليه للهجر وحيث أن للزوجة طلب تفريق اذا هجرها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه عملا بحكم المادة ٤٣/ أولا / ٢/ من قانون الأحوال الشخصية .عليه فان الهجر الذي يترتب عليه حق الزوجة بطلب التفريق هو قيام زوجها بهجرها في الفراش بلا عذر مشروع للمدة المذكورة لذلك اذا كان الهجر بعذر مشروع فليس من حقها طلب التفريق لهذا السبب حتى لو كان هذا الهجر لمدة تزيد على سنتين لذلك كان على المحكمة ان تتحقق عن سكن الزوجة قبل هجرها من قبل زوجها فاذا تبين انها كانت تسكن مع زوجها في دار مستقلة فعلى المحكمة التحقق من أسباب تركها لهذه الدار والانتقال إلى دار أهلها فاذا تبين للمحكمة ان المميز عليها قد تركت الدار الشرعية بدون اذن زوجها أو عذر شرعى يكون هجرها في الفراش من قبل زوجها المميز يكون بعذر شرعي ولا يحق المطالبة بالتفريق منه لهذا السبب وبخلاف ذلك يكون هجرها بلا عذر مشروع ويكلف وكيل المميز عليها / المدعية ابتداء بيان تاريخ بداية الهجر المدعى به ويكلف بإثبات ذلك بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا وان عجز عن اثبات ذلك تمنحه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المميز /المدعى عليه عملا بحكم المادة ١١٨ من قانون الاثبات لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٠ /شعبان /١٤٢٩/هجري الموافق ۱ ۱/۸ /۸۰۰ ۲م(۲۱) ".

ثامنا- تعاطى أو ادمان احد افراد الأسرة الكحول أو المواد المخدرة

باتت ظاهرة التعاطي من اخطر المشكلات النفسية والاجتماعية التي تواجه العالم كله اذ ان اثار الإدمان لا تتوقف على المدمن فقط بل تمتد سلبياتها لتشمل الأسرة بأكملها أيضا ، وذلك لتأثير التعاطي على الموارد المالية للأسرة لأنه غالبا يعتمد الشخص المدمن في مصاريف معيشته على افراد الأسرة الاخرين ،وتأثيره أيضا على الصحة البدنية لأفراد الأسرة اذ قد يؤدي إلى تفضيل الشخص المتعاطي الكحول والمخدرات على الغذاء والدواء الذي قد يحتاجه افراد الأسرة لصحتهم البدنية وبالإضافة إلى تراجع العناية بصحتهم مثل مراجعة الأطباء بالإضافة إلى عصبية وقسوة الشخص المتعاطي أو المدمن لفرض ارادته على الزوجة دون اعتراض والكثير من السلبيات التي يسببها التعاطي أو الإدمان وهذا كله يؤدي إلى ازدياد العنف الأسري حيث يصبح استخدام العنف الجسدي واللفظي سمة أساسية داخل الأسرة .

وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى تناول المواد المسكرة والمخدرة وجعلها ظرفا مشددا في حال تعاطيها قصدا لارتكاب الجريمة في المادة (٦١) وعدها من موانع المسؤولية في حالة تعاطيها قسرا على غير علم في المادة (٦٠) (٢٢).

الفرع الثاني / خصائص المعيار المادي

١- يتضمن هذا المعيار واي معيار بصورة عامة شيئا من الحكم الأخلاقي للشخص مثلا منع
 الخيانة الزوجية وطاعة كل من الزوجين للآخر وطاعة الأبناء للوالدين.

٢- انها معايير عامة مجردة وجيهة ،أي تقوم السلوك المرتكب.

٣- دقة قياس هذا المعيار وربما يكون خالي من الأخطاء لوجود الأحكام القانونية القضائية التي تخص الصور الجرمية للعنف المادي (٢٣).

- ٤- صلاحية وفعالية هذا المعيار لأن تقدير التعويض عن الضرر المادي من السهل اثباته .
- ٥- إنها معايير غير رسمية تساعد في منع أخطر الانتهاكات والمشاكل التي تحدث داخل الأسرة
- 7- معيار مباشر فالفعل الذي يرتكبه الشخص واضح لانه ارتكب هنا عنفا ماديا مثلا عند ارتكابه أي صورة للإيذاء المادي فيعتبر عنف حتى ولو لم نستدل به من خلال نصوص القانون أو أحكام القضاء .
- ٧- أقل صعوبة وتعقيدا لأنه يقوم الضرر المادي مثلا عندما يقوم الاب باكراه اسرته على الفسق والفجور ، وهذا الضرر واضح مقارنة مع الضرر المعنوي الذي من الصعب اثباته .
- Λ معيار متغير ونسبي تبعا لتغير الظروف لان المجتمع في تغير مستمر خاصة في الوقت الحاضر في ظل جائحة (فايروس كورونا)كثرت حالات العنف الأُسري المادي (75).

المطلب الثاني/ مفهوم وخصائص المعيار المعنوى

ان تطبيق المعايير القانونية لا يستلزم معرفة قانونية دقيقة ،ولكنها تستوجب إدراكا سليما بالأمور العامة، ترتكز على التجربة المسبقة لكل شخص ،او تقدير حاذق للأمور في المواقف المختلفة .

أي أن هذه المعايير القانونية للعنف الأُسري لا تعطي نتائجا موحدة كما هو الحال في القاعدة القانونية ، لأنها معايير متغيرة ونسبية فتأخذ حينا شكل الوضع المستقر كالعرف ، وحينا اخر شكل الأوضاع المستجدة وفي بعض الأحيان شكل الظروف الطارئة (٢٥).

يترتب على العلاقات الزوجية التزامات شرعية متبادلة ،من ذلك ما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من واجب الإخلاص ،وضرورة الاحترام ،وواجب الزوجة القانوني في السكن مع زوجها ببيت الزوجية ، والاخلال بهذه الالتزامات يرتب للطرف المتضرر ضررا معنويا موجبا للتعويض واذا كانت حالة التعويض نادرة نوعا ما في المجتمعات المحافظة ، أي ان طلبات التعويض في المجتمعات الغربية كثيرة ، وخاصة في مجال الخيانة الزوجية ، لما لها من تأثير على واجب الإخلاص الذي يقوم الزواج عليه ، ولما تتركه من اثر في نفس الزوج الذي خانه زوجه (٢٦).

ان للضغط النفسي والإحباط المتولد من طبيعة الحياة اليومية ، تعد من المنابع الأولية والاساسية لمشكلة العنف الاسري^(٢٢)، فقد يتخذ التفكك الأسري صورا معنوية ،ويعني ذلك أن العلاقة بين الابوين تكون علاقة سيئة غير مستقرة رغم تواجدهما معا من الناحية المادية حيث يترتب علية سوء العلاقة والمعاملة بين الابوين أي ان ينشغل الاب عن رعاية أبنائه وعن تربيتهم مما يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة^(٢٨).

الفرع الأول / مفهوم وتطبيقات المعيار المعنوي

ان مفهوم المعيار المعنوي للعنف الأسري هو الدقة وقياس الاضرار المعنوية أو العنف المعنوي أو النفسي الذي يحدث داخل الأسرة.فالضرر المعنوي يصيب الانسان في كرامته وشعوره وشرفه أو مما يؤثر في نفسيته أو عاطفته ،والضرر المعنوي يندر أن يأتي مستقبلا لوحده في مجال التعدي على حق من الحقوق فيأتي ممتزجا مع الضرر المادي في اغلب الأحيان ، فإن مسألة تقدير الضرر من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض أما تحديد الضرر وبيان عناصره وتكييفها كلها عناصر تخضع لرقابة محكمة النقض لأنها من مسائل القانون ،يخضع فيها قاضي الموضوع لهذه الرقابة .ولا يكفي المدعي عليه اثبات الضرر الذي أصابه جراء تعرضه للعنف بل عليه إضافة إلى ذلك أن يثبت أن الضرر الذي يدعيه انما هو ناشئ عن خطأ المدعى عليه مباشرة (٢٩)، ويقول الأستاذ (مازو) ان مبدأ

التعويض عن الضرر المعنوي مقرر في العديد من الأحكام القضائية ، وذلك منذ وقت بعيد ، من ذلك حكم الغرفة المدنية الفرنسية بتاريخ ٢١ / ١٩٢٧ ، كما ان القضاء لا يتردد في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في جميع الحالات التي يصاب فيها الزوج بضرر يمس شرفه كما في حالة الخيانة الزوجية ، وهو المبدأ الذي أكده مجلس (amin) في حكم له بتاريخ (٥ مايو في حالة الخيانة الزوجية ، وهو المبدأ الذي أكده مجلس (الضرر المعنوي الذي يصيب الزوج بفعل قيام الغير بالتحريض على اخراج زوجته عن طاعته ، من ذلك ما قضت به المحاكم مذ بداية القرن العشرين ، ضد مديري المسارح الذين وافقوا على استخدام النساء المتزوجات دون موافقة ازواجهن ، وهم على علم بمعارضة استخدامهن (٢٠٠) ، اما التعويض عن الضرر فهو المعنوي من الصعب اثباته اذا حدث بين الزوجين بشكل غير علني .فمن الصعب التعويض عنه المعنوي من الصعب التعويض الملائم يعتمد على أساليب وطرق ومعايير معينة يستنير من خلالها بكافة العناصر المخولة لذلك ،والتي تتمثل في مراعاة الظروف الملابسة (٢٠٠).

بناء على ما تقدم سنوضح بعض الأمثلة للعنف الأُسري المعنوي:

أولا: ابداء النظرة الدونية وممارسة الضغط النفسى على احد افراد الأسرة

إن احتقار احد افراد الأسرة والتعالي عليه والتعامل معه بأقل مما يستحق من الاحترام ،كالنظرة إلى الإناث على أنهن اقل أهمية أو مكانة من الذكور ،اما بالنسبة لممارسة الضغط النفسي فهو تعمد إتيان اقوال وافعال بقصد تأزيم الوضع النفسي للشخص كالزوج الذي يضغط على زوجته لانتزاع راتبها أو مثلا كثرة متطلبات الأبناء والزوجة على الاب ،فنجد عدم وجود نصوص قانونية تجرم هذه الحالة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة لكنها تعد عنف اسري بسبب تحقق الضرر المعنوى أو النفسي (٢٢).

ثانيا: الإهمال العائلي المعنوى

أي عندما يهمل الزوج اسرته أو تهمل الزوجة اسرتها معنويا أي عدم القيام بالرعاية النفسية والعاطفية مما يفقدهم الشعور بالأمن والاستقرار وخاصة الأطفال فإنهم بحاجة إلى هذه الرعاية حتى لا يدفعهم إلى الانحراف وأيضا تعتبر هذه الحالة عنف اسري معنوي على الرغم بأنه لا توجد نصوص قانونية للإهمال المعنوي في القوانين العراقية وهذا يعتبر نقص في الضمانات الخاصة بصيانة الأسرة من الناحية المعنوية وليس المادية (٣٣).

ثالثًا: إجبار الزوج زوجته على البقاء معه وكان الزوج مريض أو عقيم

نصت المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "للزوجة طلب التقريق عند توافر أحد الأسباب الآتية حيث نصت في (الفقرة الرابعة) على: اذا وجدت زوجها عنينا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية ، او إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة "، على انه اذا وجدت المحكمة ذلك نفسي ، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها أما (الفقرة الخامسة) من نفس المادة فقد نصت على "إذا كان الزوج عقيما أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".

اما (الفقرة السادسة) من هذه المادة نصت على "اذا وجدت بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها ،على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي، ان العلة يؤمل زوالها ،فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة ان تمنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل ، اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها ، فيحكم القاضي بالتفريق ،ونلاحظ ان نص المادة ٣٤ واضح جدا فيحق للزوجة طلب التفريق ولا يجوز للزوج اجبارها على غير ذلك؛ لان ذلك يعد عنف حتى وان كان بالإمكان ان يحصل الانجاب اذا كان عقيماً عن طريق تقنيات أطفال الانابيب لكن هذا لا يمنع من تطبيق نص المادة طالما كانت الزوجة تصر على طلب التفريق " (٢٤).

وسنبين في أدناه نموذج لحكم قضائي لواقعة اجبار الزوج زوجته على البقاء معه

١ - نوع الحكم: احوال شخصية.

- **موضوع** الحكم: تفريق.
- جهة اصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- مبدأ الحكم: للزوجة طلب التفريق اذا كان الزوج عقيما أو ابتلي بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة .
- نص الحكم: "أدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون وذلك لان المميزة / المعترض عليها / المدعية طلبت التفريق عن زوجها المميز عليه / المعترض / المدعى عليه بسبب عصمته وحيث ان للزوجة طلب التفريق اذا كان الزوج عقيما أو ابتلى بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة عملا بحكم المادة ٤٣/أولا / ٥ من قانون

الأحوال الشخصية وحيث ثبت من التقرير الطبي رقم ٣٦٦ الصادر من معهد الطب العدلي بتاريخ الأحوال الشخصية وحيث ثبت من التقرير الطبي رقم ٣٦٦ الصادر من معهد الطب الذلك فان من حق الزوجة طلب التفريق من زوجها المميز عليه لهذا السبب، أما مسألة امكان ان يحصل الانجاب عن طريق تقنيات الانابيب فان ذلك لا يحول دون تطبيق حكم المادة المذكورة لذا نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ /ربيع الثاني /٢٤ ١/هجرية الموافق ٢٠٠/٤/١١ ".

٢- نوع الحكم: احوال شخصية.

- موضوع الحكم: تفريق للعنة.

- جهة اصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

- مبدأ الحكم: حيث ان التقرير الطبي عن الطب العدلي أشار إلى إصابة المميز بالعنة العضوية ويمكن علاجه بإجراء عملية جراحية وكان على محكمة الموضوع الاستيضاح من الجهة الطبية عن فترة العلاج وهل يمكن علاجه داخل العراق أم خارجه بغية إعطاء المهلة المناسبة.

- نص الحكم: "ادعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في البياع بأن المدعى عليه زوجها شرعا ولاستحالة استمرار العيش معه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق .اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٠١٣/١/٣/٣/٣/٢٠٢وتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ حكما حضوريا بالتفريق بين المتداعين واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى واقعا للمرة الأولى ولا يجوز للطرفين الرجوع الا بعقد ومهر جديدين ولتحقق الخلوة الشرعية على المدعية التزام العدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يحق لها بالزواج بآخر إلا بعد انتهاء عدتها واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والاتعاب، طعنت وكيلة المدعى عليه بالحكم المذكور تمييزا بلائحتها المؤرخة في المدعى عليه بالحكم المذكور تمييزا بلائحتها المؤرخة في

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك ان التقرير الطبي الصادر عن معهد الطب العدلي بالعدد ٩٩ ٢٧٧٩في ٢٠١٣/١٠/١ أثبت إصابة المميز بالعنة العضوية ويمكن علاجه بإجراء عملية جراحية اذ كان المتعين على محكمة الموضوع الاستيضاح من الجهة الطبية عن فترة العلاج وهل يمكن علاجه داخل العراق أم خارجه بغيه إعطاء المهلة المناسبة للعلاج لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ربيع الثاني /٢٠١٤/١لموافق يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ربيع الثاني /٢٠١٤ الموافق

رابعا: الإهانة وشتم الأهل

تعتبر من الأفعال التي تستحق التجريم لما تنطوي عليه من إهدار لكرامة الأُسرة وتجاهل انسانيتها وحرية ارادتها ،والاهانة هنا مرادفة للسب المنصوص عليه في المادة (٤٣٤)من قانون العقوبات العراقي ،كاتهام المرأة بالزنا ووصفها بالعاهرة (٣٠٠).

وسنبين في أدناه نموذج لحكم قضائي لواقعة السب والشتم

١- نوع الحكم: جنح قضاء العنف الأسري.

- موضوع الحكم: سب وشتم.
- جهة اصدار: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.

- قرار حكم بالإدانة :" أحال السيد قاضى محكمة تحقيق البصرة الثانية بقراره المرقم (١٧)المؤرخ في ٢٠٢١/١/٧ المتهم (ث.ب) مكلفا على هذه المحكمة لإجراء محاكمتها بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات . وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد نائب المدعى العام (ن) نودي على الطرفين فحضر المشتكى كما حضر المتهم وانتدبت له المحكمة المحامية (ش) باسم للدفاع عنه على نفقة الدولة . وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية وبعدها دونت المحكمة هوية المشتكى والمتهم وتلى علنا قرار الإحالة ودونت المحكمة افادة المشتكى التي طلبت الشكوى والتعويض ضد المتهم وبعدها دونت المحكمة أقوال شاهدي الاثبات (ع)(ر) الذين أيدوا ما جاء بأقوال المشتكى وتلت المحكمة جميع المحاضر والمستندات ،كما دونت المحكمة افادة المتهم ووجهت له التهمة وفق احكام المادة ٤٣٤عقوبات وثبت جواب عنها بأن برئ وقدمت السيدة نائبة المدعى العام مطالعتها وقام المحامى المنتدب مطالعته ودونت آخر اقوال المتهم وحيث لم يبق ما يقال اختلت المحكمة لإصدار قرارها الاتى : من خلال سير التحقيق الابتدائي القضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تتخلص وقائع القضية بتاريخ ٢٠/١٢/٢ كقام المتهم الماثل بالاعتداء على والده المشتكي بعبارة (كلب ابن الكلب انعل والديك)على اثر حصول مشاجرة بينهم كونه يسكن معه بنفس الدار الواقعة في منطقة الطويسة دونت اقوال المشتكي وطلب الشكوى والتعويض ضد المتهم الماثل .كما دونت المحكمة اقوال شاهدي الاثبات كل من (ع)(ر) والذين اكدوا ما جاء بأقوال وقيام المتهم بالاعتداء عليه بالسب والشتم حسب العبارات المذكورة أعلاه. دونت اقوال المتهم وانكر الاعتداء على المشتكي بالسب والشتم أو أي أنواع الاعتداء . وبعد التدقيق لاحظت المحكمة ان الأدلة المتوفرة في القضية هي اقوال المشتكي المعززة بأقوال شهود الاثبات التي كانت عيانية بالحادث هي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق احكام المادة ٤٣٤/من قانون العقوبات .وعليه قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار وجاهيا قابلا للتمييز استنادا لإحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وافهم علنا في ٢٠٢١/٢/١".

- قرار حكم بالعقوية: ١-حكمت المحكمة على المدان (ث.ب)بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر وفق احكام المادة (٤٣٤من قانون العقوبات) رقم ١١١سنة ١٩٦٩ المعدل مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠/١/٢٠ ولغاية ٢/٢/٢٠ تنزل من مدة محكوميته أعلاه. ٢-إعطاء الحق للمشتكي (ب.ح)بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وعدم تنازله عن الشكوى والتعويض بعد اكتساب القرار القطعية .٣- تقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب مبلغا قدره ثلاثون الف دينار تدفع لها من خزينة الدولة .وصدر القرار وجاها استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أصولية قرارا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠/٢/٢٠١/أ.

- نوع الحكم: أحوال شخصية.
- موضوع الحكم: تفريق بسبب الضرر.
- جهة اصدار: محكمة التمييز الاتحادية.
- مبدأ الحكم: للزوجة طلب التفريق اذا اتهمها زوجها بالخيانة الزوجية وإن كان قد تنازل عن شكواه وقرر قاضي التحقيق انقضاء الدعوى الجزائية .
- نص الحكم:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك ان الثابت من الأوراق التحقيقية المربوطة في الدعوى ان المميز عليه قد اقام الشكوى في شرطة السلام على زوجته المميزة متهما إياها بالخيانة الزوجية مع شخص وأيد المميز عليه هذا الاتهام بالخيانة الزوجية المميزة والذي يمس عرضها وشرفها يعتبر ضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما ولو ان المميز عليه قد تتازل عن شكواه وقرر قاضي التحقيق انقضاء الدعوى الجزائية وحيث ان الضرر ثابت لذا كان على المحكمة ان تحكم بالتفريق بين الزوجين وفق الفقرة المن المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/١/١٥ الهروية)".

خامسا: تميز الابوين بين أبنائهم

عند تفضيل بعض الأبناء على البعض في الأمور المادية والمعنوية خاصة في مجتمعنا نلاحظ كثرة التمييز بين الأنثى والذكر على اعتبار مجتمعنا مجتمع ذكوري دائما ينظر إلى المرأة بأنه الكائن الأضعف ويستصغر من شأنها مثلا حرمان الاب ابنته من زيارة زميلاتها والسماح لابنه بفعل ذلك ، أو عند موت الاب فان التركة بأغلب الأحيان تكون للأبناء الحصة الأكبر وليس للبنات ومن المفترض جعل نصيبهم من التركة بشكل متساوٍ حسب قول الله تعالى في كتابه الكريم (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وحسب ما نص الدستور العراقي في المادة (١٤) "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ، ونلاحظ هناك قصور في التشريعات العراقية ، اذ يغلب عليها التمييز بين الجنسين ، ورغم ان تلك الدول قد صادقت على اتفاقية (سيداو) الا ان معظمها تتحفظ على بعض بنودها معلقة ذلك على عادات مجتمعها وخصوصيته أي ان القضاء عاجز عن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي (٠٠٠).

سادسا :اجبار الأبناء على اعتناق بعض المعتقدات الدينية والسياسية

ان من حق كل انسان اختيار المعتقد الديني أو السياسي الذي يراه صحيحا بحسب وجهه نظره وان لا يتعرض لإكراه أو اجبار من قبل الابوين على اتباع معتقد معين إن مسألة الحريات الدينية احد اهم العناصر المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة والذي ينص في المادة (١٨) على " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته " ،وحسب قول الله تعالى في كتابه الكريم (لا إكراه في الدين) سورة البقرة – الآية ٢٥٦ وان الاجبار على اتباع معتقد سياسي معين على سبيل المثال لتحقيق هدف سياسي خاصة عندما يكون الابوان يتولون مناصب سياسية في الدولة ، وحيث نصت المادة (٢٤) من الدستور العراقي على " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة "، أي ان الحرية في أي بلد مهما يكن ليست مطلقة اطلاقا كليا ،فلكل بلد دساتيره وقوانينه ونظمه التي نتظم حياة الناس فيه ، وهذه النظم وان كانت في ظاهرها تقييدا للحرية الا انها في حقيقتها آليات لحماية الحرية والحفاظ عليها من الفوضي (١٤).

سابعا: اطلاق عبارات التحقير والتهديد بترك الطفل

على الوالدين توفير شعور الأمان للطفل ، والأمان لا يتحقق في بيئة لا يرى فيها الطفل الا التهديد والوعيد، وان هذه الأمور تدفع الطفل إلى الإصابة باضطرابات نفسية أو يكون عاقاً لوالديه واتجاه الطفل إلى الغرباء أو أصدقاء السوء مما يدفعه إلى ارتكاب أخطر الجرائم (٢٠).

ثامنا: تهديد الزوج أو الزوجة بعضهم لبعض بالقيام بالأعمال المنزلية عند خروجه أو خروجها إلى العمل:

لا توجد مادة قانونية تجبر المرأة على العمل في المنزل وانما تعمل تفضلا منها كذلك الحال بالنسبة للزوج يمكن ان يقدم لها المساعدة خاصة عندما تكون مصابة بمرض معين وحتى ان لم تكن مريضة لان ذلك لا يعتبر عيب أو انتقاص من شخصية الرجل لكن لا يجوز للمرأة ان تستغل هذا الامر أو ان تجبر زوجها على ذلك، ومن المفترض ان تطبق المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات أيا كان شكل التهديد حتى لو كان مزحا "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار "("،).

تاسعا :اخضاع الاب افراد اسرته معنويا إلى سلطة الجد أو العم

لا يمكن للاب بان يفرض سيطرته على افراد اسرته لدرجة يجعلهم خاضعين لكلمة الجد أو العم فهذه الأُمور تضعف من شخصية الأبناء أو الزوجة ويقيد من حريتهم، اي عندما يزوج ابنته بالإكراه لابن اخية الاكبر بدون موافقتها أو عندما يفرض الجد سلطته على اولاد ابنه بان يزوج احد بنات ابنه حسب مشيئته من غير اختيارها أو يضرب الاحفاد على اعتبار بانه القدوة لأولاده ولا يمكن لاحد الاعتراض على تصرفاته .

عاشرا: عدم ثقة الاب بأفراد اسرته والتصرف معهم بدافع الغيرة أو التملك

أي عندما يتحكم الزوج بملابس الزوجة أو البنت ويراقب تحركاتهم ،ومع من تقضي وقتها ولا يريدها ان تعمل هذه الأمور كلها تعتبر عنف تؤثر على نفسية الزوجة أو البنت حتى وان كان الاب له سلطة على افراد اسرته لكن يجب ان تكون في حدود معقولة لأنه لربما هذه الأمور تدفع الزوجة لخيانة زوجها والبنت لارتكاب جرائم وتكوين علاقات غير شرعية في سبيل ان يعوضوا هذا الحرمان العاطفي (ئن).

احدى عشر: المعاملة السيئة لكبار السن

أي عندما يعامل احد افراد الأُسرة كبير السن معاملة الاستصغار من شانه أو استخدام أمواله اذا كان لديه أموال أو ضربه أو توجيه التهديد اليه أو الصراخ عليه بكلمات مؤذية أو إيداعه في دار المسنين للتخلص من مسؤوليته فان هذه الأمور كلها تؤثر على نفسية كبير السن وتؤدي إلى تفاقم الامراض لديه ،ان العنف ضد المسنين يعتبر قضية مجتمعية رئيسية ومن المفترض توفير قانون خاص يحمي هذه الفئة المستضعفة في المجتمع وتوفير دور مناسبة للرعاية لحمايتهم (٥٠).

وسنبين في أدناه نموذجا لحكم قضائي لواقعة المعاملة السيئة لكبار السن.

١ - نوع الحكم: جنح قضاء العنف الأُسري .

- موضوع الحكم: تهديد.

-جهة اصدار :رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية .

- نص الحكم: "أحال السيد قاضي محكمة تحقيق البصرة الثانية بقراره المرقم (١١٢) المؤرخ في المحكم: "محال ٢٠٢١/٣/٢٩ المتهم (١) مكفل لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وتبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ان وقائع الاعوى تتلخص كلاتي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ حضرت المشتكية (ص)الى مركز العنف الأسري مدعيه ان المتهم (١) وهو ولدها قام بتهديدها بواسطة السكين في دارها الواقعة في منطقة القبلة كونه كان في حالة سكر وقد طلبت الشكوى والتعويض ضد المتهم . وبعدها تلت المحكمة محاضر جمع الأدلة ثم دونت المحكمة افادة المتهم الذي اعترف بضرب والدته وتناوله المشروبات الكحولية وبين أن والدته اقامت شكوى ضده للتخلص منه لكونه كثير المشاكل وانه غير محكوم سابقا .عليه ولما نقدم تجد هذه المحكمة بان الأدلة المتوفرة بالقضية هي اقوال المشتكية واعتراف المتهم المؤول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهي ادلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق احكام المادة في جميع مراحل التحقيق والمحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ".

-القرار: ۱- حكمت المحكمة على المدان (۱) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وفق احكام المادة (۲۰۲۰/۱۶عقوبات) مع احتساب مدة موقوفيته من ۳۰/۵/۰۲۰رولغاية ٤/٦/٠٢٠ تنزل من مدة محكوميته أعلاه ۲- إعطاء الحق للمشتكية (ص)بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لعدم تنازلها عن الشكوى والتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ٣-تقدير أتعاب محاماة المحامية المنتدبة مبلغ قدره ٣٠الف دينار تدفع لها من خزينة الدولة .صدر القرار وجاها استنادا لأحكام المادة ١٨٢/الأصولية قرار قابلا للتمييز و افهم علنا في ١٨٦/٦/٢٠٢/٢٠٢.

الفرع الثاني/ خصائص المعيار المعنوى

خصائص المعيار المعنوى

1- المعيار المعنوي هو مجرد وسيلة وليس غاية في حد ذاته ، اي هو وسيلة لتحقيق غاية وهي حماية الأُسرة من العنف الأُسري والمعنوي، ولا يعتبر غاية وذلك لأن كل معيار يحتمل تعابير متعددة .

Y-اقل وضوحا ومرتبة من المعيار المادي ولا يوجد معيار أو مقياس متفق عليه ، لأنه في أغلب الاحيان الضرر المادي يسبق الضرر المعنوي ونادرا ما يكون الضرر المعنوي مستقلا فلابد من وجود هذا المعيار ليثبت هذا الضرر .

٣- اكثر صعوبة في اثباته واكثر تعقيدا ، لان الضرر المعنوي يعتبر اخطر من الضرر المادي
 لعدم وجود نصوص عقابية واضحة تشير إلى ذلك الضرر .

٤- غير دقيق وفيه الكثير من الأخطاء وذلك لكونه يقيس العنف المعنوي أو النفسي الذي لا
 توجد له نصوص قانونية واضحة لذلك العنف .

٥- معيار غير مباشر، لان الفعل الذي ارتكبه احد افراد الأُسرة غير واضح وفيه غموض ولبس، مثلا استخدام العبارات الجارحة من قبل الاب على ابنائه، وهنا يعتقد الاب بإن فعله مباح لأن له السلطة على اسرته، لكن في الحقيقة ان فعله يعتبر عنف اسري معنوي.

٦- معيار نسبي وليس مطلق لكون مثلا نسبة الطلاق تتغير من سنة إلى أخرى تبعا لتغيير الظروف داخل الأسرة والمجتمع.

٧- منح القوانين صفة الوضوح ، فالمشرع يحتاج إلى قواعد تقرر صلاحية هذا السلوك أو الفعل ليصدر القانون المناسب لمكافحة العنف وبالأخص العنف المعنوي الذي لا توجد عقوبات واضحة تحد من ذلك العنف .

٨- يساعد افراد الأسرة على تقييم فعلهم المرتكب هل يعد عنف معنوي ام لا ، فمن خلال هذا المعيار يدرك الافراد ان ما يفعلونه هل يتوافق مع هذا المعيار ام لا.

ان هذه المعابير القانونية للعنف الأُسري تساعد على حماية الأُسرة والحفاظ على حقوقها، لأن الغاية الأساسية التي تسعى هذه المعابير لتحقيقها هي حق كل شخص ان يدافع عن نفسه وشرفه وسمعته ومن المفترض ان لا نتخلى عن تلك المعابير باي عقد أو طريق آخر (٢٠٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لابد من توضيح اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها وهي: النتيجة 1:

إن المعابير القانونية للعنف الأُسري المادية والمعنوية تبرز أهميتها في نشأة ظاهرة العنف الأُسري وتطوره ،أي هي معابير نسبية وليست مطلقة لأن المجتمع في تطور مستمر .

توصية:

من المفترض الأخذ بهذه المعايير لتحقيق الاستقرار داخل الأُسرة .

النتيجة ٢:

نلاحظ أن المعيار المعنوي الذي يعطي الدقة والقياس في الأضرار المعنوية اكثر صعوبة وتعقيدا من المعيار المادي بسبب عدم وجود احكام قانونية وقضائية واضحة تخص ذلك العنف.

توصية:

من الضروري سن مواد قانونية في القوانين العراقية للجرائم المعنوية التي تحدث داخل الأُسرة على سبيل المثال تحديد مفهوم لجريمة الإهمال المعنوي العائلي وتحديد عقوبات واضحة لها وغيرها من الجرائم المعنوية التي تهدد الأُسرة .

الهوامش

- (١) حسن على الذنون، فلسفة القانون ، ط١ ،بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢-٢٣ .
- (۲) د. مریم مهنا ، دلیل حول معاییر استقلالیة القضاء ، https://legal-agenda.com ، ص ۱۷ ،تمت مراجعته بتاریخ ۲۰۲۱/۹/۱۶ .
- (٣) ازدهار طاهر الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث ،https://nahrainuniv.edu.iq ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، تمت مراجعته بتاريخ ٥ / ٢٠١/٩/١٠.
 - (٤) المادة ٣٩١ من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (٥) امنة فارس حميد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحلي القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١٧ ، ص ٩٩-١٠٠ .
- (٦) د. مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع /العوامل والاثار ، الطبعة الاولى ، جامعة باتنة/ الجزائر ن ٢٠٠٩ ، ص ١٤٦.
- (٧) زهراء عبد الحمزة هادي و د. هناء عبد النبي ، قياس العنف الأُسري لدى طالبات المرحلة الإعدادية ، جامعة البصرة كلية التربية ،العلوم التربوية والنفسية ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) المجلد ٣٨ العدد ١ سنة ٢٠١٣.
- (٨) المادة ٣٨٤ من قانون العقويات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٦٠ و ٢٤ و ٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
 - (٩) القاضى سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، الجزء الثاني، ص١١٥.
 - (١٠) المادة ٢١٣ من قانون العقوبات العراقي ١١١ رقم لسنة ١٩٦٩ .
 - (١١) رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، جنح قضايا العنف الأسري ،غير منشور.
- (١٢) محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ،القاهرة ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٥، ص٩٣.
- (١٣) رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، جنح قضايا العنف الأسري ،غير منشور.
- (١٤) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ الاحوال الشخصية ، الجزء الثالث، ٢٠١٥، ص٢٠١ .
- (١٥) القاضي رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ،موقع الالكتروني، http://rahimaqeeli.blogspot.com
 - (١٦) ميرفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة،ط١ ، القاهرة ،٢٠١٦، ص١١٦.
 - (١٧) المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
 - (١٨) المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

- (١٩) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ الاحوال الشخصية ، الجزء الثالث، ص١٠٦ .
 - (٢٠) المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر، صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ص١٩٥.
- (٢١) سامي بلال ،اثار تعاطي المخدرات والادمان على الحياة الاسرية ، بغداد ، ٢٠٢٠ ،بحث منشور في الموقع الالكتروني helloha.com ،تاريخ الزيارة ١٠-٩- ٢٠٢١ .
 - (٢٢)المحامى عقيل عبد الرزاق المظفر، ص٥٩١.
- (٢٤) يوسف كويليت ، المعيار الاخلاقي في السلوك العام ، مقال في مجلة الرياض ، alriyadh.com،٢٠٠٩ .
- (٢٠) امل المرشدي ، المعيار القانوني ،بحث منشور في الموقع الالكتروني mohamah.net ،تاريخ الزيارة ٢١-٩-
- (٢٦) د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، دار الحداثة للطباعة والنشر ،ط١ ،بيروت/ لبنان ، ١٩٨٥، ص٢٠١.
- (۲۷) د. سعدى محمد الخطيب ،مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع ،بيروت ، ٢٠١٧، ص ٦٠.
- (٢٨) اسراء علي خلف ، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب المرأة الجريمة ، بحث لنيل الماجستير ، جامعة النيلين، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٤٤.
- (٢٩) جواد شهباوي ، تطور المسؤولية التقصيرية ،٢٠١٨ ، بحث منشور في الموقع الالكتروني .ar.hibapress.com
 - (٣٠)د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، ص٢٠٣
- (٣١) رواحنة زويلخة ،معيار تقدير التعويض على الضرر المعنوي واشكاله ،مجلة الفكر ، بحث منشور في الموقع الالكتروني asjp.cerist.dz،تاريخ الزيارة ١٩-٩- ٢٠٢١ .
 - (٣٢) القاضى رحيم حسن العكيلى ، شرح قانون مناهضة العنف الأُسرى ،ص٥١ ٥ .
- (٣٣) هناء عبد الحميد ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، اسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٣ .
 - (٣٤) المادة ٣٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- (٣٥)المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر، صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ص١٦٥.
- (٣٦) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ الاحوال الشخصية ، الجزء الثالث، ص ٦٠ .
- (٣٧) د. فتوح الشاذلي ، قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان، مجلة المفكر القانونية ، ٢٠١٤، ص٧.

- (٣٨) رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، محكمة قضاء العنف الأُسري ، غير منشور
- (٣٩)المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر، صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ص٣١٥.
- alghad.com ، الأثار النفسية للعنف اللفظي على الأطفال ، و(5.) د. ايمان حسين شريف ، الآثار النفسية للعنف اللفظي على الأطفال ، -2017
- (11) د. احمد معراج الندوي ، مفهوم الحرية في الإسلام ، مجلة المفكر القانونية ، جامعة عالية ، كولكاتا ، الهند ٢٠٢١/١٠/٧ الموقع sotaliliraq.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ .
- (٤٢) سوسن شاكر الجلبي ، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها ، بحث منشور على الموقع books.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ .
 - (٤٣) المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- (٤٤) سهيلة محمود بنات ، العنف ضد المرأة أسبابه واثاره وكيفية علاجه ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٨ ، الأردن ، ص٢٢.
- (٥٤) عدنان ياسين مصطفى ، العنف ضد المسنين ، جامعة بغداد كلية التربية للبنات بحث منشور على موقع platform.almanhal.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ .
 - (٤٦) رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، محكمة قضاء العنف الأسري، غير منشور.
- (٤٧) اسماعيل صعصاع البديري ، مسؤولية الادارة على الضرر المعنوي في القانون العراقي ، ٢٠١٧، بحث منشور في الموقع الالكتروني <u>almerja.com</u> ، تاريخ الزيارة ١٩-٩- ٢٠٢١ ، ص٢٢.

المراجع

- * القران الكريم .
- * اولا: الكتب:
- ١. حسن على الذنون ، فلسفة القانون ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٦ .
- ٢. د. مزوز بركو ، اجرام المرأة في المجتمع /العوامل والاثار ، الطبعة الاولى ، جامعة باتنة/ الجزائر ، ٢٠٠٩.
- ٣. القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ الاحوال الشخصية ، الجزء الثاني ، ٢٠٠٩.
 - ٤. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٥.
- القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية/ الاحوال الشخصية، الجزء الثالث ، ٢٠١٥.
- ٦. ميرفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، ط۱ ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص
 ١١٦.
- ٧. المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر ، صديق المحامي/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، بغداد ،
 الطبعة الأولى ، ٢٠١٨م .
- ٨. اسراء علي خلف ، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب المرأة الجريمة ، بحث لنيل الماجستير،
 جامعة النيلين ، القاهرة ، ٢٠١٧.
- ٩. د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة ، ط١، لبنان،
 ٥ ٨ ٩ ٨
 - ١٠. هناء عبد الحميد ، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع ، اسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- 11. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة أسبابه واثاره وكيفية علاجه، طبعة الأولى ، ٢٠٠٨، الأردن .

* ثانيا: المواقع الالكترونية :

- ۱. د. مریم مهنا ، دلیل حول معاییر استقلالیة القضاء ، https://legal-agenda.com ، مین مهنا ، دلیل حول معاییر استقلالیة القضاء ، مین مراجعته بتاریخ ۲۰۲۱/۹/۱۶.
- ٢. القاضي رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري، موقع الالكتروني،
 ٢٠ القاضي رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري، موقع الالكتروني،
 ٢٠٢١/١٢/٢١ ، ص ٢٦٤
- ٣. ازدهار طاهر الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث ، https://nahrainuniv.edu.iq ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، تمت مراجعته بتاريخ ٥ / ٢٠١٩.

- ٤. سامي بلال ، اثار تعاطي المخدرات والادمان على الحياة الاسرية ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، بحث منشور في الموقع الالكتروني helloha.com ، تاريخ الزيارة ١٠-٩- ٢٠٢١ .
- ه. امل المرشدي ، المعيار القانوني ، بغداد ، ۲۰۱۷ ، بحث منشور في الموقع الالكتروني mohamah.net
- ٦. يوسف كويليت ، المعيار الاخلاقي في السلوك العام ، مقال في مجلة الرياض ، ٢٠٠٩ ،
 ١٠٠٩ ، تاريخ الزيارة ١٣ ٩ ٢٠٢١ .
- ٧. جواد شهباوي ، تطور المسؤولية التقصيرية ، ٢٠١٨ ، بحث منشور في الموقع الالكتروني
 ١٠ . تاريخ الزيارة ١٩ ٩ ٢٠٢١ .
- ٨. رواحنة زويلخة ، معيار تقدير التعويض على الضرر المعنوي وأشكاله ، مجلة الفكر ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني asjp.cerist.dz ، تاريخ الزيارة ١٩-٩-٩.
- ٩. د. ايمان حسين شريف، الآثار النفسية للعنف اللفظي على الأطفال، 2017 <u>alghad.com</u> ،
 مقال تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨.
- ١٠. د. أحمد معراج الندوي ، مفهوم الحرية في الإسلام ، مجلة المفكر القانونية ، جامعة عالية ،
 كولكاتا ، الهند ٢٠١٩ الموقع sotaliliraq.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ .
- ١١. سوسن شاكر الجلبي ، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها ، بحث منشور على الموقع books.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ .
- 11. عدنان ياسين مصطفى ، العنف ضد المسنين ، جامعة بغداد كلية التربية للبنات بحث منشور على موقع platform.almanhal.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ .
- 17. د.فتوح الشاذلي ، قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ، مجلة المفكر القانونية ، ٢٠١٤ www.legal-agenda.com

* ثالثا: المحلات

- 1. زهراء عبد الحمزة هادي و د. هناء عبد النبي ، قياس العنف الأسري لدى طالبات المرحلة الإعدادية ، جامعة البصرة كلية التربية ، العلوم التربوية والنفسية ، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) المجلد ٣٨ العدد ١ ، سنة ٢٠١٣.
- ٢. سلام عبد الزهرة ،امنة فارس حميد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلى القانونية ، المجلد ٩ ، العدد الرابع ٢٠١٧.

* رابعا: القوانين

- ١. المادة ٣٩١ من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢. المادة ٣٨٤ من قانون العقويات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٣. المادة ٦٠ و ٢٤ و ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

- ٤. المادة ٤١٣ ، ٣٣٤ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
 - ٥. المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩.
 - * سادسا :القرارات القضائية
- ١. قرارات رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية ، جنح قضايا العنف الأسري ،غير منشور.
- -قرار رقم ٥٦ ،محكمة جنح العنف الأُسري سنة ٢٠٢١ ، تاريخ القرار ٤-٣-٢٠٢١ ، غير منشور.
 - قرار رقم ۲۱ ،محكمة جنح العنف الأسري سنة ۲۰۲۱، تاريخ ۲-۲-۲۰۲۱ ، غير منشور .
 - قرار رقم ١٢٢ ،محكمة جنح العنف الأُسرى سنة ٢٠٢١ ، تاريخ ٨-٦-٢٠٢١ ، غير منشور .
 - قرار رقم ٩٧٠ ، محكمة جنح العنف الأسري سنة ٢٠٢٠ ، تاريخ ١١-٧-٢٠٢١ ، غير منشور ٢. رئاسة محكمة التمييز الاتحادية.
 - قرار رقم ٢٧٨٣ ،محكمة الاحوال الشخصية سنة ٢٠٠٩، تاريخ القرار ١٣ -٧-٢٠٠٩.
 - قرار رقم ١٠٤١٧ ، محكمة الاحوال الشخصية سنة ٢٠١٣، تاريخ القرار ٢-٢-٤٠١٤.
 - قرار رقم ٩٦٢٢ ، محكمة الاحوال الشخصية سنة ٢٠١٣، تاريخ القرار ١٢ -١ ٢٠١٤.
 - قرار رقم ١٠٢٧٦ ، محكمة الاحوال الشخصية سنة ٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٢-٢-٢٠١٤.